

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم
1.63.260 بشأن النقل بواسطة
السيارات عبر الطرق

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 29 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين
محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

المادة الاولى

تغير وتتمم أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق على النحو التالي:

"الفصل 2 - تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين الخدمات المعروضة للعموم لغاية تجارية قصد نقل المسافرين باستثناء مصالح المدينة والسيارات العمومية (تاكسي) الجارية عليها الضوابط التي تسنها السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والنقل.

غير أنه لا تعتبر مصالح نقل عمومية:

.....
.....

وترتب السيارات العمومية "تاكسي" في صنفين:

سيارات الأجرة من الصنف الأول هي مركبات تضم، بالإضافة إلى مقعد السائق، ستة مقاعد كحد أقصى، ويحمل مالكيها أو مشغلها رخصة نقل الأشخاص وأمتعتهم بواسطة سيارة الأجرة "تاكسي"، بناء على طلبهم ومقابل أداء مبلغ مالي محدد طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يشمل الصنف الأول الناقلات التي يحدد عددها الأقصى في كل مركز عمالة أو إقليم بموجب قرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالنقل بعد استشارة عمال العمالات والأقاليم المعنيين بالأمر.

ويمكن كراء هذه السيارات.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق المشار إليه أعلاه بالفصول التالية:

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين

الفصل الثاني المكرر

تمنح رخصة سيارة الأجرة بقرار مشترك من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالنقل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

لا يمكن منح أكثر من رخصة لشخص واحد سواء كان اعتباري أو ذاتي.

يجب على من يريد استغلال رخصة لنقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة أن :

- يكون مغربيا؛
- أن يكون مقبولا لهذا الغرض بصفة شخصية؛
- أن يكون حاصلًا على رخصة الثقة والبطاقة المهنية؛
- أن يكون مارس مهنة سائق سيارة الأجرة لمدة خمس سنوات على الأقل.

يجب احترام شروط المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة لنيل رخصة النقل بواسطة سيارات الأجرة.

يجب مراعاة تاريخ تقديم طلب الحصول على رخصة النقل بواسطة سيارة الأجرة عند منح هذه الرخصة.

تحدد شروط الحصول على رخص سيارة الأجرة "تاكسي" بواسطة نص تنظيمي مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

الفصل الثاني المكرر مرتين

لا تمنح رخصة استغلال سيارة الأجرة إلا بعد الحصول على رخصة الثقة والبطاقة المهنية للسائق. تمنح رخصة الثقة من طرف السلطة المكلفة بالداخلية أو من يمثلها (عامل العمالة أو الإقليم). تمنح البطاقة المهنية للسائق من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالنقل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح رخصة الثقة لمزاولة مهنة سائق سيارة الأجرة "تاكسي".

الفصل الثاني المكرر ثلاث مرات

تحدد كيفيات مزاولة مهنة النقل بواسطة سيارات الأجرة "تاكسي" بنص تنظيمي.